12094 ـ هددها زوجها بالطلاق إذا غطت وجهها أو شعرها

السؤال

زوجها يريد أن يطلقها لأنها تغطي الوجه ، وأخرى هددها حقيقة بإيقاع الطلاق إذا غطت الشعر ، ويعيشون في الخارج ، فهل هذا إكراه يبيح لها الكشف في الحالة الأولى أو الثانية ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

إن كانت هذه الطلقة هي الثالثة فنعم لأنه ليس فيها رجعة فتكون الزوجة حينئذ مكرهة ، وأما إن كانت الأولى أو الثانية فلا تستجيب له وسيكون هو أول من يندم ، ولتستمر بتغطية الوجه والشعر ، ونسأل الله لها الثبات وللزوج الهداية . والله تعالى أعلم .